

لان الشفعة السليقة بشرية البعد عن عدالت في ايضا كما في المسكين وفي دعوى نفقة المبلوغة اى المطلقة
 باينا قيتها بان المطلقة الرجعية تحت نفقة عند ان في ايضا كما في المسكين واكلم اى والى ان المدعى
 عليه وهو المشتري في المسئلة الاوسط والزوج في الثانية لا يراد بها من الراى بمعنى الاعتقادى لا يعتقد وجوب
 الشفعة باكله او وجوب نفقة المبتونة كقول المشتري والزوج على مذهب الامام ان في فانه لا وجه لها
 فذلك كالحلف فيه مركز النظر بالمادى وهو الشفع واليه المبتونة فان المشتري والزوج المذكورين اذا حلفا
 بالدينهما فهو مستحق الشفعة وما لها عليك الشفعة بعد فان في حينهما على معتقدى في معتقدى
 في حق المدعى كما في الرضا ابن الكا فيقول ان على السبب بالدينهما الشفعة كما في الشفعة
 باينا كما في الدرر ونية على مفهوم في دار فاع السبب بعقوله وكذا حلف على السبب الجماعة كما في زوج الخ
 اذا وقعت الدعوى في سبب اى فعد كما في العرسنا في الاربع برافعه بعد الوتوع كالخليف على
 الاعتاق في دعوى عبد لم يتبع العلق على مولاه فان مولاه يحلف على السبب بالدينهما ما اعتقه
 انما و اعنى على الخليف على الخى انما لا يجوز ان يعود العبد المسلم وقتا بعد العتق كما في زوج الوفاية
 لما اذا ارتدوا الخن ما يقبل منه الا الاستام او السبب كما في زوج الوفاية اى وجب له زوج المعتق
 في اخر كتاب الدعوى



Copyright © King Saud University